الوجه ولا يمس على الارض وبالطرف ايماء البعض او جنبها على الارض وتجاه مع
مجموع خلاف على تخريج الثاني عشر ترتيب الصلاة بحيث يقدم القيام
على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس فان قدم الجلوس فلو
عكس اجزأ صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما
اشبه ذلك لم تجز صلاته بالاجماع وقوله في الاسوس صفة لترتيب فيتعلق
بمحذوف والاسوس الاصول ونعني بها هنا الفرائض واحترز بذلك من
ترتيب الاداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة او فيما
بين السنن كتقديم السلام على امامه ثم على من بيساره اذ ذاك سنة لا
واجبة والله اعلم الثالث عشر الاعتدال وهو نص العلامة ابن
الحاجب بقوله يعتدل وقال ابن القاسم اجزاه ويستغفر الله الرابع
عشر الطمانينة وهو سكون الاعضاء ولا ملازمة بين الطمانينة والاعتدال
اذ قد يعتدل ولا يطمئن فينصب قامته من غير ان تسكن اعضاؤه وقد
يطمئن ولا يعتدل فتسكن اعضاؤه من غير ان ينصب قامته وهكذا ان
قوله مطمئنا حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال
وخاف ان يتوهم ان ذلك الاطمئنان على حسب في الاولى فقط زاد بعده
ما ينفي وقع هذا الوهم فبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام فهو
متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول عليه مطمئنا الخامس
عشر متابعة المأموم لامامه في الاحرام والسلام فيجب ان لا يحرم الا بعد ان يحرم
امامه ولا يسلم الا بعد سلامه وفهم منه انه اذا ساواه فيهما او في احدهما
او اذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك في السلام والاحرام اذا ابتدأه بعد
امامه وفهم منه ايضا ان متابعة المأموم لامامه في غير الاحرام والجلوس والسلام
غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب فان ركع او سجد او رفع مثلا
مع امامه فقد ... فيكره وان سبقه في ذلك فقد فعل حراما وصلاته
صحيحة السادس عشر نية الاقتداء وهي واجبة على المأموم في جميع
الصلوات وعلى الامام في بعضها كما ذكر هنا فيجب على المأموم ان ينوي

انه مقتد بامامه ومتبع له فان لم ينو بطلت صلاته ولا يجب على الامام
ان ينوي انه مقتدى به ومتبع الا في اربع مسائل في صلاة الخوف على مقتضى
المعروف وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم
المستخلف بفتح اللام ان ينوي كونه اماما لانه دخل انه مأموم فلما صار
اماما لزمه نية ما صار اليه فصار ويضاف ما ذكر وهي نية خامسة
زائدة على الخمس المشترطة في سائر الصلوات فرع لا يحصل للامام
فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل للمأمومين دونه
وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو انه امام وقد ذكر الامام هنا
ثلاث تنبيهات الاول انه بقي من الفرائض الخشوع وقد لوح له الناظم
بقوله والسجود بالخضوع الثاني ان الفرائض المذكورة على قسمين
قسم واجب في الصلاة مطلقا وفي كل فذا وجماعة وهي الاربعة عشر
الاول وقسم خاص بخصوص صلاة الجماعة وهو الاخيران الثالث
في حكم القيام في الصلاة وحكم من عجز عنه ولكم مختصا

شرطها الاستقبال طهر الخبث ... وستر عورة وطهر الحدث
بالذكر والقدرة في غير الاخير ... تفريع ناسيها وعاجز كثير
ندبا يعيدان بوقت كالخطا ... في قبلة لا عجزها او الغطا

اخبر ان شروط الصلاة اداء اربعة الاول استقبال القبلة وهو
شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به
اول البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة قادرا على استقبالها فصلاته
باطلة لاخلاله بشرط من شروط الصلاة اختيارا ومن صلى لغيرها ناسيا
اعاد في الوقت استحبابا كما نص عليه في عموم قوله ندبا يعيدان بوقت
فالضمير المثنى في يعيدان اتى الناسي والعاجز الا انه خرج بقوله لا
عجزها او الغطا وان صلى لغيرها عاجزا كالمريض ونحوه فلا اعادة عليه
لقوله لا عجزها وشرطية الاستقبال هي في سائر الصلوات الا في النوافل
في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز له ان يتنفل عليها حيثما